تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي

في القرن الرابع عشر وآثارهم الفقهية

بقلم

عبد الفتاح أبو غدة

الناشر

مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى ١٤١٧ - ١٩٩٧

قامت بطباعته وإخراجه دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص. ب: ٥٩٥٥ - ١٤

٣ ــ فقيه العصر ومجدِّد أسلوب الفقه الإسلامي في مصر، الشيخُ العلامة الإمام أحمد إبراهيم إبراهيم الحُسَيني المصري[١]

لقد أَنعم الله تعالى على مصر بلدِ الإسلام والعِلم، منذ أن بَزَغت فيها شمسُ الهداية المحمدية، برجالٍ فضلاءَ علماء، ومفكِّرين صالحين حُكَماء، وقُوَّادٍ شجعانٍ أذكياء، . . . ، وميَّزها بمزايا عظيمةٍ لم تكن لغيرها من بلاد

---

(١) مصادر هذه الترجمة:

١ ــ جريدة الأهرام المصرية السنة ٧١، العدد ١١٧٧٧، الخميس ١٨ أكتوبر ١٩٤٥، ١٢ ذو القعدة ١٣٦٤، كلمة الأستاذ عبد الوهاب خلاَّف. والعدد ١١٧٧٨ الجمعة ١٩ أكتوبر ١٩٤٥، ١٣ ذو القعدة ١٣٦٤ كلمة الأستاذ دُسوقي أباظة باشا.

٢ ــ تقويم دار العلوم لمحمد عبد الجواد ص ٢٦٤.

٣ ــ مجلة الشبان المسلمين الصادرة في القاهرة، السنة العاشرة، العدد الثالث، ٢٧ من ذي القعدة ١٣٦٤، ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٥.

٤ ــ مجلة الإخوان المسلمين الصادرة في القاهرة، السنة الثالثة، العدد ٧٤ في ١٤ ذي القعدة ١٣٦٤، ٢٠ أكتوبر ١٩٤٥.

٥ ــ مجلة الزهراء التي كان يصدرها الأستاذ محب الدين الخطيب بالقاهرة، المجلد الثاني ص ٥٠٨ سنة ١٣٤٤.

٦ ــ مقالة للأستاذ فتحي غانم في (مجلة روز اليوسف) العدد ٢٦٣٠، ٦ نوفمبر بعنوان (الأستاذ، وأستاذ الأستاذ، والتلميذ).

٧ ــ مقالة خاصة بالشيخ أحمد إبراهيم إبراهيم في ضمن كتاب (عمالقة ورُوَّاد) للأستاذ أنور حجازي ص ٢٣٨.

الإسلام، بكثرةِ خَيراتِها وبركاتِ أراضيها، ووفرةِ علمائها ونجبائها وفاضِليها.

وقد كانت هذه النِّعمُ وتلك المزايا من أول يوم وجودِها تتوافَرُ فيها كثرةً يوماً بعدَ يوم، وتزدادُ نماءً على مَرِّ العصور والأزمان، حتى غَدتْ مِصرُ قلبَ العالم الإسلامي، ومَشَعّاً إسلامياً وضّاءً، يُشِعُّ العلمَ والهدايةَ والعرفانَ على سائر البلدان الإسلاميةِ والناس، وهذا أمرٌ قد استَقرَّ ثُبوتُه في النفوس، وحَفَلَتْ به كتبُ التاريخ والعلم والمعرفة، فلا حاجةَ إلى الإطالة به.

وقَدَّمَتْ مصرُ إلى العالم الإسلامي في كل أطوار تاريخها الإسلامي: علماءَ نبغاءَ في كل فن وعلم، وبخاصةٍ في الفقه الإسلامي المجيد، فقد ظَهَر فيها فُحولُ الفقهاءِ المشهود لهم بالبروز والتقدم، منذ عهدِ الإمام الليثِ بن سعد فقيهِ مصر وعالِمِها، وعبدِ الله بن وَهْب، ومحمد بن إدريس الشافعي الإمام، إلى الشيخ الإمام محمد بَخِيت المُطِيعي مفتي الديار المصرية رحمه الله تعالى.

وكان من أواخر من جادَتْ بهم مصرُ من أبنائها الألمعيِّين في الفقه الإسلامي، الذين نبغوا نبوغاً نادراً لامعاً، وكان لهم فضلُ التجديد لأسلوب الفقه في مصر في هذا العصر: الشيخُ العلامة الإمام أحمد بن إبراهيم إبراهيم الحُسَيني، الذي أردتُّ أن أكتبَ هذه الكلمات الوجيزة في ترجمته والحديثِ عنه.

وُلِدَ هذا الإمام الألمَعِيُّ (أحمد إبراهيم) في سنة ١٢٩١ = ١٨٧٤م في حيٍّ بجوار الأزهر الشريف، من أبوين كريمين فاضلين، وكان والده (إبراهيم إبراهيم) من العلماء، من بلدة بَلبِيس من محافظة الشرقية بضواحي الزقازيق،

انتقَلَ إلى القاهرة، وأقام في حيٍّ بجوار الأزهر الشريف، ليكون قريباً من منهل العلم والتعليم، وكان مَقَرُّ أصلِ هذه الأسرة قديماً في الحجاز، نَزَحَتْ منه إلى مصر من سنين متباعدة، وهي من الأُسَر التي تتمتع بشَرَفِ النَّسَب الحُسَيني، المتصلِ بسيدنا الحُسَين بنِ علي رضي الله عنهما، كما هو محفوظ في سِجل الأشراف في مدينة القاهرة.

وتلقَّى (أحمد إبراهيم) دراستَه الابتدائية في مدرسة العقَّادين الأميرية بالقاهرة، ثم التحق بمدرسة دار العلوم ــ وتسميتُها (مدرسة) تجوُّز، إذ هي بمثابة جامعة راقية سامِقة في حينها ــ وتَخرَّج وأنهَى الدراسة منها في سنة ١٣١٤ ــ ١٨٩٧م، وقد امتازت فِرقتُهُ التي زامَلَتْهُ في هذه الدراسة بكثير من النبغاء اللامعين، الذين غَدَوْا شيوخَ العصر فيما بعدُ في علومهم، كالشيخ أحمد الإسكندري، وحسن منصور، ومصطفى العِنَاني، وعبد الوهاب النجّار، وعبد العزيز شاويش، وطنطاوي جوهري، وعَبْدِ المُطَّلب، وتلك الطبقةِ الرفيعة التي غَمَرت جيلَها بمعارفها وآثارها العظيمة.

كان (أحمد إبراهيم) بين هؤلاء الطلبة الزملاء الأفذاذ: الطالبَ الممتاز المتفوِّقَ عليهم بسعَةِ مَداركه، ولَمَعانِ ذهنه، وبالغِ جِدِّه واجتهادِه، وتنوُّعِ ثقافتِهِ وعلومه، مع أنهم جميعاً من مفاخر جيلهم وعصرِهم، فكان الطالبَ الأوَل على هؤلاء في جميعِ مراحلِ تحصيلِه.

وكان الذي يَرى (أحمد إبراهيم) ــ وهو في دار العلوم ــ يَتعَمَّقُ في دراسة العلوم الرياضيَّة، لا يَخطُرُ على بالِهِ أنَّ هذا الشابَّ، سيكون في نُضجِ تحصيله واكتمالِ مَواهِبِه ومَدارِكه، من أعلام الفقه الإسلامي في عصره، وذلك لشدة انهماكِهِ وتوجُّهِهِ إلى إتقانِ عِلمِ الجَبْرِ والهندسةِ والفَلَكِ وما إليها من العلوم الرياضيَّة.

وما أن أتمَّ دراستَه في دار العلوم، حتى عُيِّن مُدرِّساً مساعِداً في هذه الدار، ثم عُيِّن أستاذاً في المدرسة السَّنِيَّة للبنات، فكان فيها مُرَبِّياً قبلَ أن يكون موظَّفاً، وكان فيها حاميَ العقيدةِ الإسلاميةِ في قلوب أمهاتِ المستقبل، قبل أن يكون فيها الملقِّنَ لموادِّ الدراسة المقرَّرة في المنهج.

وكانت ناظرةُ هذه المدرسة إنجليزية تنحو منحى قومِها في العِداء للإسلام والمسلمين، فوزَّعتْ على الطالبات كتاباً بالإنجليزية مدسوساً فيه سُوءُ أدَب نحوَ المقام المُحمَّدي الشريف، فأقام الشيخ أحمدُ القيامةَ على هذا الكتاب، وعلى الذين وزَّعوه أو أَمَرُوا بتوزيعه، وعَزَم على الاستقالة، وعلى أن لا تكون هذه الاستقالةُ هيِّنةً رخيصة، فكانت غضبتُه لله تعالى ولرسولِه ذاتَ أثرٍ عظيم في عِزة الحقِّ وأهلِه في تلك المدرسة وغيرِها، وكانت تلك الحادثةُ لها ما بعدَها في مجالِ التعليم وغيرِه.

وكان الشيخ أحمد إبراهيم في هذه الفترة من حياتِه العلمية يَجولُ في علوم اللغة العربية ويُحلِّقُ فيها، وكان فيها حُجَّة ومَرْجِعاً، وغَدَا في الطبقة العُليا من علمائها. ثم قام بالتدريس في مدرسة الناصرية، وكانت من أرقى المدارس الرسمية، ثم درَّس بعدَها في مدرسة رأسِ التِّين الثانوية بالإسكندرية.

وهنا كان قد اشتَهر نُبوغُه وشاع تفوُّقُهُ الباهرُ العجيبُ في العلم والتعليم، فنُقِل إلى مدرسة الحقوق الخديوية سنة ١٣٣٤ = ١٩١٦، وهي بمثابةِ كليَّةٍ قبلَ أن تكون كلية، وقبلَ أن تؤسَّسَ الجامعة، فقام فيها بتدريس الشريعة الإسلامية، وأمضَى فيها قُرابةَ عَشْرِ سنوات، إلى سنة ١٣٤٣ = ١٩٢٥.

ثم عُيِّن أستاذاً للشريعة بمدرسةِ القضاءِ الشرعي، وتَخرَّجت على يديه طائفةٌ من كبار رجال القضاء الشرعي بمصر، ثم عُيِّن أستاذاً للشريعة الإسلامية في كلية الحقوق، ثم وكيلاً لها، وعلى يديه اتَّسعَتْ فيها آفاق الدراسةِ الشرعية ووُجِدَتْ الدراسةُ المُقَارِنَة، وكان قسمُ الدكتوراه المكان الخصيبَ الذي ألقَى فيه غَرْسَه، حتى أَتى بأطيبِ الثمرات.

وقد صَرَف الشيخُ مواهبَه العظيمةَ الفذَّةَ لصياغةِ الفقه الإسلامي من جديد، ولم يقتصر فيه على الأبوابِ والموضوعاتِ التي كانت تُدرَّس في الحقوق، ويُعمَل بها في الدولة المصرية ــ وهي الأحوالُ الشخصية والأوقاف ــ، بل توسَّعَ في الفقه وفي أصولِه، وفي مناهج الأئمة المجتهدين في تفريع أحكامه، وتوجيهِ الأقضية فيما بين أدلتها وأهدافِ أحكامها، وأَخَذ يَطَّلعُ على فقه المذاهب الأخرى غيرِ المذاهب الأربعة، فوَقَف على فقهِ الظاهرية والزيدية والشيعة الإمامية والإباضية، وباقي المذاهب والآراء لأئمة الشريعة المجتهدين من الصحابة والتابعين ومن بعدَهم، وعلى القوانين الوضعية.

وهنا بَدَتْ عبقريةُ الشيخ وإمامتُه في الفقه والتجديدِ فيه، وأخَذَ يَمخَرُ عُبابَ مذاهب الفقه الإسلامي، ويَستخرجُ مكنوناتِ لآلِئِه ودُرَرِه، وكان رحمه الله تعالى دقيقَ النظر، نيِّرَ البَصِيرة، فقيهَ النَّفْس، أُصولياً متيناً، فَحْلاً في العربيةِ وعلومِها، مطَّلعاً على العلوم الإسلامية والقوانين المعاصرة، لا يَغلِبُه على إسلامِهِ واعتزازِهِ بالشريعة الغراء بَهارِجُ العصر، قد مكَّنه الله من معرفةِ اتجاهاتِ الأحكامِ الفقهيةِ والمُواءَمة بينها وبين الأصولِ والأدلةِ المأخوذةِ منها، والأغراضِ التشريعية التي تَرمِي إليها، فنقَّحَ وهذَّب، ورجَّحَ

وشَذَّب، مع كمالِ الاتزانِ والأدبِ، والتواضعِ وهَضْمِ النفس، دون دعاوى عريضةٍ أو استعلاءٍ أو تعصُّب.

وأصدَقُ ما يُصوِّرُ ما كان عليه في هذا المقام العِلمي والمسلك الخُلُقي الرفيع: قولُ عالِمَيْن من كبار تلامذتِهِ النجباء، عاشَرَاه وجَلَسَا بين يديه سنين طِوالاً، ونَهِلا من علومه وتوجيهاتِه وعَلاَّ، حتى غَدَوَا عالِمَيْنِ عالَمِيَّيْنِ تَملأ شُهرتُهما محافلَ الدراسات الشرعية ومعاهدَ الحقوق العلمية، أحدُهما العلامة الحقوقي الكبير إبراهيم دُسوقي أباظة باشا، أحَدُ الحقوقيين البارزين، وأحَدُ وزراءِ مصر المشهودِ لهم بالعلم والبصارةِ فيه، فهو يقول رحمه الله تعالى في كلمةٍ له متحدِّثاً عن أثرِ الشيخ في نفسه وعن أثرِه في حَقْلِ العلم والتعليم:

«من الطفولةِ حتى الشبابِ في مراحِلِ التعليمِ الثلاثِ، وأنا أسعَدُ بأُستاذِيَّةِ أستاذي العلامة الكبير، والباحثِ المدقق الجليل أحمد بك إبراهيم، فله عليَّ فضلُ الإرشاد والتوجيهِ والتعليم، رحمه الله تعالى، وقد كان لهذه الصلة في نفسي منذ نشأتُ أعمَقُ الأثر، وقد كان إكباري له وإعجابي بعلمه وورعه، وسُمُوِّ نفسِهِ وأسلوبِ تفكيره: يَحمِلُني على أن أحاولَ اتخاذَه قُدوةً صالحة، ولو اقتدى به سائرُ المصريين لما بَكَيْنا على العلم ولا على الأدب والدِّين.

فما عَرفتُ أدقَّ منه في سَبْرِ أغوار المشكلاتِ العلمية في يُسْرٍ وسهولة، ولا أحرصَ منه على شعائر الدين والتقوى في نَقَاوةٍ وورَع، ولا أسبقَ لمعاني الفضيلةِ في جلالٍ وجَمَالٍ وروعة، ما عَرَفتُ من هو أوفرُ حظاً منه في هذا كلِّه، نأَى بجانبه عن كلِّ ما يَشُوبُ كرامةَ العالم، فأحاط نفسَه بسُورٍ منيعٍ حالَ بينه وبين الزُّلْفَى والعملِ لغير وجهِ الله، في مراقبةٍ شديدة لواجِبِه وضميره.

عَفَّ عن المادَّة في مُختَلِفِ مواطنها ولا سَعَى إليها، وقد كانت سُبُلها ميسَّرةً معروفةً لمن يَلتمِسُ حُطامَ الدنيا الفانية. كرَّس حياتَه ــ رضي الله عنه ــ لاستنباطِ أسرارِ الشريعة السمحة والكشفِ عن دقائقها ومميِّزاتِها وذخائرِها، وما تمتازُ به عن سائر الشرائع.

فكان يُعنَى بالمُقابلاتِ الطريفة، والمُقارَناتِ الدقيقة بين المذاهبِ والآراءِ والعقائد، وطُرُقِ التدليلِ والتفسيرِ والتأويلِ التي تنطوي عليها مَباحثُ علماء الإسلام، ثم بَيْنَ هذهِ وغيرِها في الديانات الأخرى، كلُّ ذلك في تبسيطٍ جَمّ للمُعَقَّد، وتذليلٍ للصَّعْبِ العَسِير من نظريات الشريعة، فما كُنَّا نَلمَحُ أثراً للجفافِ الذي يُبعِدُنا عن فهمها ونحن في هذه السِّنِّ الباكِرة، التي لا تَقْوى على استساغةِ المقارَناتِ المستفيضةِ الشاملة.

شُغِفنا بالبحثِ والقراءة، وَسَكَنَّا إلى هذه الدراسة على ما فيها من تشعُّبٍ واسترسال، بفضلِ مَعُونةِ أستاذِنا وتوجيهِه أثابه الله، وحُبِّبَ إلينا دَرْسُه، فما أذكُرُ أنني تخلَّفتُ عنه يوماً، ولا كان لي رغبةٌ مُلِحَّةٌ ولهفةٌ في الإصغاءِ لأستاذٍ سِواه. طِرازٌ نادرٌ بين الأساتذةِ والعلماءِ ورجالِ الدين، ولعلَّه كان المَثَلَ الأعلى والنموذجَ النادرَ بين هؤلاء جميعاً». انتهى.

ويقول تلميذه أيضاً أَحَدُ أعلام العصر العلامة الكبير، الفقيه الأصولي الضليع الحقوقي البصير، الشيخ عبد الوهاب خَلَّاف رحمه الله تعالى، مُبيِّناً أثر أستاذِهِ العلامة الإمام الشيخ أحمد إبراهيم في عَرْضِ الفقه بأسلوبه الجديد، وإحلالِهِ مَحلَّه اللائقَ به في كلية الحقوق:

«أستاذي الجليل أحمد إبراهيم، قضيتَ في خدمةِ الفقهِ الإسلامي أربعين عاماً كالشجرةِ المباركة، ثَمَرُها طيِّبٌ وظِلُّها ظليل. وحسبُك أنك

حَرَّرتَ عقلَك من رِقِّ التعصُّب، وأطلَقْتَه من أسْرِ الجُمُود، وبَعَثْتَ في تلاميذِك رُوحَ البحثِ الحُرَّة، ومَلَكةَ النقدِ الصحيح، ونَهضْتَ بالمُوازنةِ بين مذاهب المسلمين من سُنِّيين، وغير سُنِّيين لأنَّ الحقَّ ليس مقصوراً على شخص، وفضلُ الله يؤتيهِ من يشاء.

وحسبُك أنك أَلْبَستَ بحوثَ الفقه ثوباً من حُسْن البيان وفصاحةِ الأسلوب، ووثَّقتَ الصِّلَةَ بينه وبين البحوثِ القانونيةِ في كلية الحقوق ففتحتَ أبواباً من المُقارَنَاتِ والمُقابَلات، وأوردتَ رجالَ الحقوقِ مَنْهلاً عَذْباً من كنوزِ الشريعةِ الغراء.

فإذا كنتَ لم تَترُك ثَرْوةً ماليةً يقتَبسُها ورَثَتُك، فقد تركتَ ثروةً يَقْبِسُها المسلمون. فأبناؤك المتخرجون في مدرسةِ القضاءِ وفي كلية الحقوق، وكُتبُك وبحوثُك وفتاويك ومحاضراتُك: ثروةٌ يَعتزُّ بها كلُّ باحث، وتُخلِّدُ ذِكْراك بين العلماء والباحثين، وما مات من كانت بقاياه مِثلَ بقاياك، وما انقطع عَمَلُ من تَرَك للناس مِثلَ عِلْمِك، واللَّهُ يَتغمَّدُك برحمتِه، ويَجزِيك خيرَ الجزاء».

قال عبد الفتاح: ومن عندِ هذا الإمام الفقيهِ الكبير، والعالم المتفنّن النِّحرير، بدأ التجديدُ في أسلوبِ الفقه الإسلامي في مصر، عَرْضاً ولُغةً وأُسلوباً ومُقارنَةً بين المذاهبِ الإسلامية، ومُحاكَمَةً للقوانينِ الوضعية.

والنُّقلةُ للفقهِ مما كان عليه من الجُمُود والرُّكُود، وتَغَلُّبِ التعصُّبِ وضِيقِ النظر، إلى البحثِ والموازنة، والمحاكمةِ والمُقارَنة، وإلى تفتيح المَدارك والأبصار عليه ــ مع الاتزانِ الكامل، والأدبِ التامِّ مع المتقدِّمين والمتأخرين والموافقين والمخالفين ــ: أمرٌ عَسِيرٌ جداً، لا يستطيعُ النهوضَ

به على ذلك الوجهِ إلاَّ الأفذاذُ النوادر، الذين آتاهم الله تعالى نُورَ البَصَر والبصيرة، وطِيبَ النفس والسَّريرة، وغزيرَ العلم وتحريرَه، فأَجَلُّوا الأسلافَ والأخلافَ خيرَ إجلال، وقاموا بما عليهم من الاستفادةِ من علومِهم وآثارِهم، ونَشْرِ جُهودِهم وآثارِهم، مع تعظيمِهم وإكبارِهم، دون تسفيهٍ أو تجهيل، أو تَعَالٍ أو تصغير.

وهذا مَقامٌ رفيعٌ ومرتقَىً صَعْب، يَخْتَلُّ فيه توازنُ الكثيرين من العلماء الكبار إلاَّ ذوي الأحلامِ الكبيرة، والقلوبِ المُنيرة، والمعارفِ الغزيرة، مِثل هذا الإمام الشيخ أحمد إبراهيم الحُسَيني رحمه الله تعالى وأحسن مثواه.

ولِتَسْتَبِينَ عُلوَّ هذا المرتقَى الرفيع، الذي احتلَّه الفقيهُ الإمام أحمد إبراهيم، انظر إلى غيره من الفقهاء الذين جاؤا بعده في مصر، ورغبوا أن يَحْذُوا حَذْوَه، ويقوموا مَقامه، فإنك تَرى في كتاباتِ كثيرٍ منهم الشُّذوذَ والشَّطَطَ، والاستعلاءَ والتجهيلَ والخَلَل، والمُجاملةَ للقوانينِ الوضعية والمُسايرةَ لها، وهذا مسلكٌ خطير، ومنعطَفٌ لا يأمَنُ سالِكُه من العَطَبِ والانحرافِ إلى الهاوية.

والحقُّ أنَّ هذا الإمامَ كان يتمتع برجاحةِ العقل، ومَتانةِ الدين، وسَعةِ العلم، ودِقَّةِ الفهم، وعُمقِ النظر، ونَصاعةِ الحِكْمَة، وسَدادِ التوجيه، والفكرِ الصائب، والتواضعِ والأدَبِ الجَمّ، مع الاستبحار في الفقه الإسلامي أصولِه وفروعِه، مَقاصِدِهِ وأهدافِه ومَذاهبِه، حتى قال عنه تلميذه شيخُنا فقيه العصر بعدَه الإمامُ الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى: «ما أَتَى بعدَ الإمام الفقيهِ العلامةِ ابن عابدين الشاميِّ فقيهٌ مثلُ الشيخ أحمد إبراهيم رحمةُ الله تعالى عليه.» انتهى. وهذا دَهْرٌ طويلٌ يَزيدُ على مئةِ عام.

وقد خَلَّف من الآثارِ الفقهية والمآثرِ العلمية ما يزيدُ على ٣٠ مؤلّفاً بين رسالة في صفحات وكتاب في نحو ٥٠٠ صفحة، ورسائلُه الصغيرةُ (وَصْفَاً) كبيرةُ الموضع في موضِعها، نادرةُ المثالِ في مضمونها، فلذا كانت آثارُه ومؤلَّفاتُهُ قليلةَ الوجود في الأسواق، يُسرعُ نَفادُها لتخاطُفِ العلماء لها، وحِرصِهم على اقتنائِها، وأسوقُ هنا جملةً من مؤلَّفاته التي وقَفتُ عليها:

١ ــ أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، وطُبع سنة ١٣٤٤، في أكثر من ٤٠٠ صفحة، لم أقف عليه، ورأيت إعلاناً عنه في مجلة الزهراء في السنة المذكورة.

٢ ــ الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، طُبع ــ دون تسمية المطبعة ــ سنة ١٣٤٨ = ١٩٣٠، في ٢٥٠ صفحة.

٣ ــ أحكام التصرف عن الغير بطريق النيابة، كتبه لطلاب القانون الخاص بقسم الدكتوراه بكلية الحقوق بجامعة فؤاد المصرية، بمطبعة العلوم سنة ١٣٥٩ = ١٩٤٠، في ٢٨٠ صفحة.

٤ ــ أحكام المرأة في الشريعة الإسلامية وبيانُ ما لها وما عليها بين الحقوق والواجبات، نُشر في مجلة القانون والاقتصاد التي يُصدرها أساتذةُ كلية الحقوق بجامعة فؤاد المصرية، في السنة السادسة ١٩٣٦، في العدد الثاني وفي العدد الخامس (المرأة والأجْزِيَة)، في ١٢٤ صفحة، ويتبعهما أعداد أخرى.

٥ ــ أحكام الوقف والمواريث، طبعَتْهُ مكتبةُ عبد الله وَهْبَة (الطبعة الثانية) سنة ١٣٥٧ = ١٩٣٨، الوقف، في ١٨٣ صفحة، والمواريث في ٩٧ صفحة.

٦ ــ الأهلية وعوارضها في الشريعة الإسلامية، نُشر في مجلة القانون والاقتصاد السابقة الذكر، في السنة الأولى ١٣٤٩ = ١٩٣١، في العدد الثالث والرابع، والسنة الثانية ١٣٥٠ = ١٩٣٢ في العدد الأول.

٧ ــ بحثٌ مستفيضٌ جامعٌ في ميراثِ الإخوة والجَدّ، استَوعَبَ فيه جميعَ مذاهب أئمة الشريعة، وأدلَّةَ كل واحد منهم والموازنةَ بينها..، نُشِر في مجلة القانون والاقتصاد السابقة الذكر، في السنة الثامنة ١٣٥٧ = ١٩٣٨ في العدد الثالث وما بعده، في ١١٨ صفحة.

٨ ــ بحثٌ مُقَارَنٌ في المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الثمانية وغيرها من المذاهب الإسلامية، نُشِر في مجلة القانون والاقتصاد السابقة الذكر، في السنة الثالثة ١٩٣٣، في العدد السادس، والسنة الرابعة ١٩٣٤، في العدد الأول والثالث والرابع والخامس، في ٢٠٠ صفحة.

٩ ــ بيانٌ موجَزٌ لأحكام الأحوال الشرعية في الشريعة الإسلامية، طُبع في مجلةِ مصر المعاصِرة للجمعية المَلَكِيَّة للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، في المجلد السادس والعشرين، في ٢٦ صفحة.

١٠ ــ تاريخ التشريع الإسلامي، كتبه لطلاب السنة النهائية بكلية الحقوق من قسم الليسانس، طُبع مع كتاب علم أصول الفقه الآتي.

١١ ــ التَّرِكَةُ والحقوق المتعلّقة بها والمواريث، نُشِر في مجلة القانون والاقتصاد في السنة السابعة ١٣٥٦ = ١٩٣٧، في العدد الثالث، في ٤٠ صفحة.

١٢ ــ تمرينات على المواريث، طُبع بالمطبعة السَّلَفية دون تاريخ، في ١٢ صفحة.

١٣ ــ الجرائم وأجْزِيتُها الشرعية، طُبع بالمطبعة السلفية سنة ١٣٥٥ = ١٩٣٦، في ٢٤ صفحة.

١٤ ــ الحقُّ ورأيُ فقهاءِ الشريعة الإسلامية فيه من حيث إطلاقُه وتقييدُه. نُشِر في مجلة القانون والاقتصاد السابقة الذكر، في السنة السادسة ١٩٣٦، في العدد الثالث، في ٦ صفحات.

١٥ ــ حول ميراثِ القاتل، في نحو عشرين صفحة.

١٦ ــ طرق الإثبات الشرعية، نُشِر في مجلة الحقوق التي تُصدرها كلية الحقوق بجامعة فاروق، في السنة الأولى ١٣٦٢ = ١٩٤٣، في ٣٤ صفحة.

١٧ ــ طرق القضاء في الشريعة الإسلامية ومقارنتُها بما جاء في القوانين الوضعية وما عليه العمل اليوم في المحاكم الشرعية، طُبع بالمطبعة السلفية سنة ١٣٤٧، في ٤٣٣ صفحة.

١٨ ــ العقود والشروط والخيارات، نُشر في مجلة القانون والاقتصاد السابقة الذكر، في السنة الرابعة ١٩٣٤ في العدد السادس، في ٨٢ صفحة.

١٩ ــ علمُ أصول الفقه، طُبع في سنة ١٣٥٧ = ١٩٣٧، ١٧١ صفحة، ثم أُعِيدَ نشرُهُ تصويراً في عام ١٤٠١، ألَّفه لطلاب السنة النهائية بكلية الحقوق من قسم الليسانس.

٢٠ ــ التزام التبرعات في الشريعة الإسلامية، نُشر في مجلة القانون والاقتصاد السابقة الذكر، في السنة الثانية ١٩٣٢، في العدد الخامس، والسنة الثالثة ١٩٣٣، في العدد الأول والثالث والرابع

والخامس والسابع، في ٢٦٨ صفحة.

٢١ ــ مُذَكِّرةٌ في بيان الالتزامات وما يتعلَّقُ بها من الأحكام في الشرع الإسلامي، لطلاب دبلوم الشريعة وطلاب القانون الخاص بقسم الدكتوراه بكلية الحقوق، طبعته مكتبة عبد الله وهبة في سنة ١٣٦٣ = ١٩٤٤، في ٢٢٧ صفحة.

٢٢ ــ المقالة الثانية في شروط استحقاق الميراث وموانع الإرث، نُشِرت في مجلة القانون والاقتصاد السابقة الذكر، في السنة السابعة ١٩٣٧، في العدد الخامس في ٤٠ صفحة. والمقالة الأولى لم أقف عليها.

٢٣ ــ نظام النفقات في الشريعة الإسلامية، طُبع بالمطبعة السلفية سنة ١٣٤٩، في ١١٤ صفحة.

٢٤ ــ الهبة والوصية وتصرُّفاتُ المَرِيض، طُبع بمطبعة العلوم سنة ١٣٥٨ = ١٩٣٩، في ١٤٠ صفحة.

٢٥ ــ الوصية وبيانُ أحكامها في الشريعة الإسلامية، مع عَرْضِ آراء الفقهاء في جميع المسائل وأدلتها... كتبه لطلاب القانون الخاص بقسم الدكتوراه في كلية الحقوق، طبعته مكتبة عبد الله وهبة سنة ١٣٦١ = ١٩٤٢، في ٣٠٦ صفحة.

٢٦ ــ الوقف وبيانُ أحكامه مع عَرْضِ آراءِ الفقهاء في المسائل الخلافية وأدلتها والموازنةِ بينها.. طبعته مكتبة عبد الله وهبة في سنة ١٣٦٢ = ١٩٤٣، ٣٢٠ صفحة.

٢٧ ــ الوقف وبيانُ أنواعِهِ وخصائصُ كل نوع... نُشر في مجلة القانون والاقتصاد السابقة الذكر، في السنة الرابعة عشرة ١٣٦٣ = ١٩٤٤،

في العددين السادس والسابع، في ٣٨ صفحة.

٢٨ ــ الوقف وما ينبغي أن تكون عليه أحكامُه. نُشر في مجلة القانون والاقتصاد السابقة الذكر، في السنة الثانية عشرة ١٣٦١ = ١٩٤٢، في العددين الرابع والخامس، في ١٦ صفحة.

وغيرُها من الكتبِ التي لم أقف عليها، والأبحاثِ التي وقفت على عناوينها في كتبه دون مضامينها في ذواتها.

ويبدو من عناوين هذه المؤلفاتِ الكثيرةِ النفيسة، أن الشيخ رحمه الله تعالى كان يؤسِّسُ كتاباتِه على أن تكون نَواةَ موسوعةٍ فقهيةٍ للفقهِ الإسلاميِّ بمذاهبِه، ومن نَظَر في مؤلفاته هذه وغيرِها تبدَّى له رجاحةُ هذا المقصِد من الشيخ، فإنه نَحَى فيها مَنْحَى الاستكمالِ لكلِّ ما ذُكِرَ في الموضوع من مذاهبَ وآراءِ ذاتِ شأن، ثم ناقَشَها وراجَحَ بينها[1].

---

(١) قال الأستاذ محب الدين الخطيب في مجلة (الزهراء ٢:٥٠٨ سنة ١٣٤٤): عند ذكره كتاب (أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية) والتعريفِ به: «للأستاذ العلامة الكبير الشيخ أحمد إبراهيم أستاذ الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق بالجامعة المصرية، ومدرِّس الفقهِ والأصولِ وغيرِهما في مدرسة القضاء الشرعي: كتابٌ عظيمُ القدر، جليلُ النفع، وعنوانُهُ (الشريعة الإسلامية)، تناوَلَ فيه جميعَ أحكامِها غيرَ منقوصة، ونَوَّه بحكمةِ تلك الأحكام، وأشار إلى أسرارها، مع استيعابٍ للمذاهب المختلِفة، وبسط للأدلةِ ومناقشتها، وبيانِ أرجحِ المذاهب أياً كان قائلُهُ من الأئمةِ الأعلام.

وهو في ثمانية أقسام كبرى، نَتمنَّى لو يُتاحُ لمؤلِّفها الأستاذ الجليل أن يَنشرَها كلَّها بالطبع، سَدّاً لثَلْمَةٍ من المُحْزِن أن تَبقَى مفتوحة. وأمامَنا الآن جُزءٌ مطبوع في أكثر من ٤٠٠ صفحة، عنوانُهُ: أحكامُ الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، استخرجه الأستاذ من كتابِه المذكور، وهذا الجزءُ هو الأول من قسم الأحوال الشخصية...».

وقد فَتَح بهذا طريقَ التفقه الواسع، وخَرَج به من التفقه القاصِر المُغْلَق على المذهبِ الواحدِ فحسب، إلى التفقه بالفقهِ الإسلامي كلِّه، وكان في هذا الخروج والانتقالِ على غاية من الاتزان والحكمةِ والأدَب، حتى إنّ القارىء لمؤلَّفاتِهِ لا يَلمَحُ فيها أنَّ الشيخَ يكتُبُ في مذاهبَ متعددة، بل كأنه يكتبُ في مذهب واحد، فإنك تَرى أسلوبَه ولغته ونظرتَه وتقديرَه وأدبَه متساوقاً في جميع ما يَعرِضُ له من مذاهب.

وليس هو كشأنِ بعضِ المتفاقهين من الناس اليوم، تراهم يتناولون في كتاباتهم بعضَ الأئمة بالتصغير والتجهيل لتكبير أنفسهم وتفخيم ذواتهم، وهم بالنظر إلى أولئك العمالقةِ المعتبرين أقلُّ بألفِ مَرَّةٍ مما قال التابعي الجليل الإمام أبو عَمْرو بن العلاء: ما نحنُ فيمن مَضَى إلاَّ كبَقْلٍ في أُصولِ نَخْلٍ طِوال!!.

وقد كان لهذا المنهجِ والأسلوبِ الذي سلكه الشيخ الإمام أحمد إبراهيم رحمه الله تعالى: أوضَحُ الأثرِ والمزايا في تلامذتِهِ ومُتَّبِعيه، فهذه كتبُ تلميذه العلامة الفقيه الأصولي الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله تعالى تَسلُكُ هذه الوَتيرةَ، وتَتَّسِمُ بهذا الطابَع، وقد رَقَتْ ــ فيما دُوِّنَتْ فيه ــ بالعَرْضِ والأسلوبِ والمتانةِ رُقياً ممتازاً.

وكذلك سَلَك العلامة الفقيه الأصولي المفسِّر الشيخ محمد أحمد أبو زهرة رحمه الله تعالى، في مؤلفاته الكثيرة المسلَكَ المحمودَ الرفيعَ الذي سلكه شيخُه أحمد إبراهيم، ورَقَا أيضاً ــ في تواليفِهِ الغزيرة ــ بالعَرْضِ والأسلوب والمتانةِ رُقيًّا مشهوداً. وكذلك سَلَك هذا المسلكَ غيرُهما ــ من تلامذة الشيخ من الحقوقيين ــ فيما ألَّفوه في مباحث الفقه والحقوق ــ مثل إبراهيم دُسوقي أباظة باشا رحمه الله تعالى.

وبوقوفنا على مزايا هذا المنهلِ العذبِ والبحر الزخَّار في شخصيته العلمية الفريدة، التي ألمعتُ إلى بعض جوانبها: ينكشِفُ لنا سِرُّ نبوغِ الشيخ أبـي زهرة والشيخ خلاف... فيما لَمَعَا به من المَقام العلمي، والصَّفاءِ الذهني، والدِّقَّةِ الفقهية البالغة، وأنَّ ذلك منهما مُرتَكِزٌ على فضائلِ هذا الأستاذِ الكبير، ومُستقَىً من مَعِينه الصَّافي.

وإذا كان نطاقُ شُهرتِهما أوسعَ من نطاق شهرةِ شيخهما أحمد إبراهيم، فذلك لأن الشيخَ ظَهَر ومُحيطُ الدراساتِ الإسلامية كان محدوداً، وهما جاءا على أثرِهِ وقد اتَّسع به ذلك المحيطُ العلمي، فكان لهما شُهرةٌ أوسَعُ من شهرةِ شيخهما، بما أسَّسَ هو لهما وفتَح أمامَهما، فكانا حَسَنةً من حسناتِه، وأثراً من آثارِهِ العظيمة.

رشحة من فوائده الفقهية وأفكاره

العالية في تجديد الفقه والقانون:

وأرى من المناسب أن أذكُرَ هنا نخبةً من فوائدِ هذا الإمام وأفكارِه في الفقه وتجديدِه لإفادة القارىء الكريم، وأكتفي هنا بذكرِ أربعة نماذج، فإن فيها مَقْنَعاً:

١ ــ الحكمة في عدم تنصيص الشارع على كثير من الأحكام بنصٍّ خاصٍّ:

قال رحمه الله تعالى في كتابه «بحثٌ مستفيض جامع في ميراث الإخوة والجدّ»[1] عند الكلام على مذاهب الأئمة في هذه المسألة ومنشأ اختلافِهم، ما نصه:

---

(١) ص ٢١ ــ ٢٢.

أقول: إن عدمَ النص الخاص من الشارع على حكم هذه المسألة ــ أي مسألةِ اجتماع الجدّ والإخوة في الميراث ــ وكثيرٍ غيرِها ليس ناشئاً عن نسيانِ الشارع ﴿وما كان ربك نسيّاً﴾[١]، تَنَزَّه الله عن ذلك وتعالى عُلوّاً كبيراً. ولا مُخالِفاً لقوله تعالى: ﴿اليوم أكملتُ لكم دينكم﴾[٢]، لأن وراء النصوص الخاصة نصوصاً عامةً قد تناولَتْ بمعانيها أحكامَ جميع الحوادث، وإن في ذلك لحكمةً بالِغةً.

فلو أنَّ الشارعَ نَصَّ على القواعد التفصيلية لجميع الأحكام نُصوصاً خاصةً ولم يَجْعَل لأولي الأمر من الأمة الإسلامية مجالاً للتفكيرِ والبحثِ والاستنباط، لم تَظهَرْ مواهِبُ العقولِ التي هي من فضلِ الله ونعمتِه على عباده، ولحَلَّ الجُمودُ محلَّ النَّشَاطِ الفِكري في التشريع لأمور الدنيا التي هي في تغيُّرٍ على الدوام، ولأصبَح الإنسانُ ذلك المخلوقُ العجيبُ الذي خَلَقه بارئُه في أحسنِ تقويم، وعَلَّمه البيانَ، وأودع فيه أسرارَ الكائنات، كآلة تَتَحرَّكُ بتحريك غيرِها إياها، وهذا مما يُخرِجُ الأشياءَ عن وَضعِها، ويُفسِدُ كِيَانَها، ويُتلِفُها، ويجعلُها غيرَ صالحةٍ لما هُيِّئَتْ له.

لهذا جاءَتْ نصوصٌ خاصة فيما لا يَستقلُّ بمعرفته الفكرُ الإنساني أو تتسع فيه مسافةُ الخُلْف، وهو من المسائل الاجتماعية الأساسية.

ونصوصٌ عامة تَجِدُ فيها عقولُ الناظرين مجالاً للسير فيها أيَّ مجالٍ، فيَظهَرُ نَشَاطُها بمنتهى قوته، وتُلْقي رِداءَ الجُمودِ، وتَتَخلَّى عنه، مُتَلَمِّسَةً الصالحَ والأصلحَ من شؤون دنياها التي وَكَل الله إليها أمرَها بعد أن أرشدها

---

(١) من سورة مريم، الآية ٦٤.

(٢) من سورة المائدة، الآية ٣.

بما فيه الكفايةُ من النصوص الخاصة والعامة التي أنارت لها الطريقَ بضوئها، ووَضَعتْ الأصول والقواعدَ العامة التي جَعَلتْ المناطَ في الأحكام الدنيوية رعايةَ المصالح ودرءَ المفاسد فضلاً من الله ونعمة. وبهذا تمَّ الدينُ وكَمَل، وأصبَحَتْ أحكامُه صالحةً للعمل بها في كلِّ زمان ومكان.

وقد قام بشرح كلِّ ذلك وبيانِه هُداةُ الأمة المخلصون من العلماء في كل زمان ومكان، ومن هؤلاء عزُّ الدين ابنُ عبدِ السلام في «قواعده»، والطُّوْفيُّ في «رسالته»، والشاطبي في «اعتصامه»، والسيد محمد رشيد رضا في كتابه «يُسرُ الإسلام»، وغيرُهم ممن لا يُحْصَون كثرةً، عليهم رحمة الله أجمعين.

٢ ــ القول الفصل في التلفيق بين المذاهب:

وقال رحمه الله تعالى في مقدِّمة «كتاب الوقف» له[١]: لَمَّا أُريدَ أن يُحرَّر التشريعُ عندنا في مصر من التقييد في جميع المسائل بمذهب إمام معين، قيل ــ أولاً ــ للجنة التي كُلِّفَتْ وضعَ مشروع قانون للأحوال الشخصية في أواخر سنة ١٩١٤: إن هذا الإطلاق يَجبُ أن يكون في حدود المذاهب الأربعة المعروفة، وعلى هذا الأساس وَضَعتْ اللجنةُ مشروعَها، وتَمَّ ذلك نهائياً سنة ١٩١٧، وكنتُ أنا من ضمن أعضائها.

ولكن حَالَتْ الظروفُ في ذلك الوقت دون العمل بذلك المشروع، وفي سنة ١٩٢٠ اقتُبِسَتْ أحكامٌ مخالفة لمذهب الإمام أبـي حنيفة وأصحابه من المذاهب الأخرى فيما يتعلَّق بشؤون الزوجية، من النَفَقات والعَجزِ عنها، وزوجةِ المفقود، والتفريق بالعيب، وصَدَر بها القانون رقم ٢٥ في تلك السنة.

---

(١) ص ١٤ ــ ١٩.

ثم أُريدَ توسيعُ دائرةِ التحرير في التشريع، وعلى ذلك جاءَ المرسومُ بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بأحكامٍ خارجةٍ عن المذاهب الأربعة، لكنها في حدود أقوال الفقهاء الذين لم يتقيدوا بتلك المذاهب.

بعد ذلك أُلِّفتْ لجنة في أواخر سنة ١٩٣٦ لعمل ثلاثة مشروعاتٍ لقوانين الميراث والوصية والوقف، وكنتُ أنا أيضاً من ضمن أعضائها، وقيل لتلك اللجنة: أنْ تَقتَبِسَ أحكامَ المشروعات الثلاثة من أقوال فقهاء الشريعة، سواء أكانَتْ من المذاهب الأربعة أم من غيرها من المذاهب الفقهية الأخرى، وحَظَرتْ اللجنةُ على نفسها أو حُظِر عليها وضعُ أحكام بطريق الاجتهاد، وربما كان هذا الحظرُ مستحسناً مما ستفهمه مما يأتي.

اضطُرَّتْ اللجنةُ من أجل هذا إلى أن تأخذ أحكامَ مشروعاتِها من جميع أقوالِ الفقهاء. فكان كلُّ مشروع من مشروعاتها خليطاً من تلك الأقوال، فهي مشروعات مُلفَّقة من جميع المذاهب.

كان التلفيق غيرَ معروف عند سلفنا الصالح، فالقضاةُ في أقضيتهم، والمفتون في فتاواهم، كانوا يَقتَبِسون أحكامهم من نصوص الشارع، ويجتهدون فيما للاجتهاد مجالٌ فيه، حتى إن أئمةَ الاجتهاد وأصحابهم لا تَرَى لكلمة التلفيق ذكراً فيما قالوه أو كتبوه.

واستَمَرَّ الأمرُ على ذلك حتى استَقَرَّتْ المذاهبُ الفقهية التي قُدِّر لها البقاء، وصار لأتباع كلِّ مذهب منها وظائفُ في التدريس وغيرِه من الفتوى والقضاء وأوقافٌ موقوفةٌ عليهم خاصة، وقد انتَصَر كلُّ فريقٍ لمذهبِه، حتى تَغَالى بعضُهم في تسفيه غيرِه والتعصب لمذهبِ إمامِه، وخَرَج الأمرُ من دائرة طَلَب الحق والصواب أينما كان، لدائرة الجَدَل والشَّغَب والمهاترة، حُبّاً في المناصب وتَسابُقاً إلى الوظائف.

وفي هذه الآونة نَشَأ القولُ بالتلفيق بين المذاهب، وأحسَبُ ذلك كان في أواخر القرن الرابع وأوائل القرن الخامس من الهجرة، وخَاضَ في ذلك علماءُ الأصول والفقهاءُ في كتبهم، فمن مُغالٍ فيما يقولُ ومن مُعتَدِل، بل كان منهم مَساكينُ أَلْقَوا بعقولهم وراء ظهورِهم، فقال قائلٌ منهم: إن التلفيقَ باطلٌ بإجماع المسلمين، وما أكبَرَ هذه الكلمة!! وقال آخر: علينا اتباعُ المنقول، وإن لم يظهر للعقول، يُريدون بذلك المنقولَ عن مشايخهم غيرِ المعصومين الذين رأوا الاقتداءَ بهم ضربةَ لازِب، إلى غير هذا مما يُؤسَف لوقوعه ويُبكَى عليه.

والذي استقر عندي في موضوع التلفيق هو أن المسألةَ المُلفَّقَةَ من مذهبين أو أكثر، إذا جاز أن يكون للاجتهاد فيها مجالٌ بحيث لو قال بها إمامٌ مُجتهد كان قولُه مقبولاً ــ على ما هو مبين في كتب علم الأصول ــ فهي صحيحة، أما إذا لم يُتصَوَّر أن تكون قولاً لمجتهد، كأن تكون مبنيةً على أصلين لا يُمكنُ الجمعُ بينهما، فالقولُ بها مردودٌ غيرُ مقبول عقلاً وشرعاً للتناقض بين جزئيها أو أجزائها، والشرعُ الحكيم لا يأتي بالمتناقضات، خصوصاً في مسألةٍ واحدة، ومن الأسف أن اللجنة وَقَعَتْ في هذه الغلطة في كلِّ مشروع من مشروعاتها الثلاثة وهاك بعضَ أمثلةٍ لذلك تُوضِحُ ما قلتُه:

١ ــ ذَهَب فقهاءُ الشريعة في توريثِ ذَوِي الأرحام إلى قولين. فمنهم من قال بتوريثِهم لقيامِ الدليلِ عنده على ذلك، ومنهم من قال بأنهم لا يرثون لقيامِ الدليل عنده على ذلك. ولم يَقُلْ أحدٌ بتوريث بعضِهم وعدمِ توريث بعضهم، لعدم دليل على ذلك غيرِ التحكُّم.

لكن اللجنة وَقَفَتْ في توريثهم إلى حدٍّ مُعيَّن ــ انظر المادة (٣١)، فلم تُوَرِّثْهم جميعاً، ولم تَحْرِمْهم جميعاً، فإن كان الدليلُ الراجحُ في نظرها

هو توريثُهم، فالوقوفُ عند ما حَدَّدَتْه عملٌ بالدليل الأول في بعضِهم، وعملٌ بالدليل الآخر في الباقين، مع أن كلَّ واحدٍ من الدليلين يَستلزِمُ شمولَهم وتعميمَهم إما باستحقاقِ الميراث وإما بالمنع منه.

وحجةُ اللجنة في هذا أن ذا الرَّحِم من بعد الطائفة التي وَقَفَتْ عندها قد يتعسَّرُ أو يتعذَّرُ معرفتُه.

أقول: هذا ــ أولاً ــ لا يَصلُحُ دليلاً فقهياً، إذ منطقُ الفقه الصحيح السليم هو ما أسلفنا، ونتيجةُ ما ذَهَبَتْ إليه اللجنةُ هي أن ذوي الأرحام يَرِثون، وأن ذوي الأرحام لا يَرِثون، فيَرِثون إلى حد كذا، ولا يرثون بعد هذا الحدّ، مع أن الدليلَ على توريثِهم منظورٌ فيه إلى الصفةِ أي كونهم ذوي أرحام، فكلما تحقَّقَتْ هذه الصفةُ استَحَقَّ صاحبُها الإرثَ، بصرف النظر عن قُربه من المُتوفَّى أو بُعدِه عنه، لأنه إنما استَحَقَّ بتلك الصفة، وهي قائمة به سواء أبَعُدَتْ درجتُه أم قَرُبَتْ من المتوفَّى.

يُوضِحُه أن العاصِبَ لم يُقَيِّده المشروعُ بمثل هذا التقييد فلم يَقِفْ في توريث العَصَبات عند حدٍّ، بل وَرَّثَ العاصبَ البعيدَ جدّاً جدّاً كما وَرَّث القريبَ.

فإن قيل: إن توريثَ العاصب مُتَّفَق عليه، بخلاف توريث ذي الرَّحم.

أقول: حيث أخذنا بقول من قال بتوريث ذوي الأرحام وارتضيناه فقد استوى الأمران بالنسبة لنا، فافهم.

ثانياً: ما قالَتْه اللجنةُ إنه يَتَعسَّرُ أو يَتَعَذَّرُ معرفةُ ذي الرحم، إذا كان وراء الدرجة التي وَقَفَتْ عندها، لا يَصلُحُ أن يكون عُذراً لها عما وَقَعَتْ فيه من التناقض، والأمرُ في هذا هَيِّن، فإذا جاء أحدٌ وادَّعَى أنه من ذوي أرحام

الميت فعليه عبْء الإثبات، سواء أقَرُب نسبُه منه أم بَعُد كما هو الشأن في العصبات حذو القُذَّة بالقُذَّة. وما يَضِيرُ لجنةَ المشروعِ من هذا، والحملُ في ذلك على غيرها.

وإنما أطلتُ في توضيح هذه المسألة لأن فكرةَ التناقض بين المبادىء فكرةٌ طَرَأتْ عليَّ ولم أر من تَكلَّم فيها غيرِي. وبعدُ فلا يُعقَلُ أن يقول بمثل هذا التلفيق الجامع بين المتناقِضَيْن إمامٌ مجتهدٌ، إذ لا دليلَ معه عليه غيرُ الرأي التحكُّمي العاري عن كلِّ دليل. وإذاً يَجِبُ أن يكون هذا وأمثالُه رداً على قائِله. والحقُّ أحَقُّ أن يُتَّبَع.

٢ ــ على مذهب مالك تَجوزُ الوصيةُ إطلاقاً لمن سيُوجَدُ، وإن لم يَكُنْ موجوداً وقت موتِ المُوصي، كأن يقول أوصيتُ بغَلَّةِ أرضي الفلانية لأولاد زيد، ثم مِنْ بعدِهم لأولادهم إلى آخره.

وعند ابن أبـي ليلى لا تجوز الوصيةُ بالمنافع إطلاقاً لا للموجود ولا للمعدوم، انظر كتابينا «التزام التبرعات» «والوصية».

وقد جاء في المادة (٣٠) من مشروع قانون الوصية ما نصُّه: «إذا كانَتْ الوصيةُ بالمنافع لأكثرَ من طَبَقَتَين فلا تَصِـحُّ إلاَّ للطبقتين الأوليين».

وجاء في المذكرة التفسيرية (فقرة رابعة) ما نصُّه:

إذا كانَتْ الوصيةُ بالمنفعة لأكثر من طبقتين بَطَلَتْ فيما زاد عليهما، أخذاً من مذهب ابن أبـي ليلى الذي لا يُجيز الوصيةَ بالمنافع. أما صحةُ الوصية للطبقتين فمبنيٌّ على مذهب الإمام مالك.

فابـنُ أبـي ليلى كما أسلفنا لا يُجيز الوصيةَ بالمنافع إطلاقاً لدليلٍ قام عنده على ذلك، انظـر كتابينا المذكورين آنفاً، ومالكٌ يُجيز الوصيةَ لمن

سيُوجَد ولا يَعتَبرُ ذلك ــ أي لا يَحُـدُّهُ ــ بطَبَقتين. وعلى هذا يُقال هنا: نظيرُ ما قلناه في مسألة توريث بعض ذوي الأرحام دون بعض، فلا داعي إلى التطويل.

٣ ــ جاء في المادة السابعة من مشروع قانون الوقف ما نصُّه:

«ينتهي الوقفُ بانقراض الطبقة أو الطبقتين، وبانتهاء المدة في الوقف الأهلي، أو الخيري المُؤقَّت. ويُصبِحُ الموقوفُ مِلكاً للواقف إن كان حيّاً، فإن لم يكن صار مِلكاً لورثة الطبقة الأولى أو الثانية حسب الأحوال. فإن لم يكن منهم أحدٌ صار ملكاً لورثة الواقف يومَ وفاته إلخ».

وموضوعُ الملاحظة هنا أنَّ جَعْلَ الوقف بعد انتهاء مدتِه أو انقراضِ الموقوف عليهم من أهل الطبقة أو الطبقتين مِلْكاً لورثة الطبقة الأولى أو الثانية يستلزِمُ أنه ليس ملكاً للواقف عند موته، وجَعْلُه لورثته عند وفاته يقتضي أن يكون ملكاً له.

وهذا تناقُضٌ ظاهرٌ جداً، وإلاَّ فبأي سبب من أسباب الملك يكون مِلْكاً لهؤلاء أو هؤلاء؟

وإني أقتَصِرُ على هذا هنا، وسَتَرى البيانَ مُفصَّلاً بما لا مَزيدَ عليه عند شرح المادة السابعة من المشروع، وفيه القولُ الفصلُ في هذه المسألة، والردُّ القاطِعُ لكلِّ شبهةٍ وتعنُّتٍ ومُكابَرةٍ وعِنادٍ وتَشغيبٍ مما يَتَوهَّمُه بعضُ الناس مُؤيِّداً لما جاء في المادة من التناقض، وما هو إلاَّ خَاذِلٌ له، والهدايةُ من الله.

هذا ما أردت أن أكتُبَه في مسألةِ التلفيق، ولا أحسَبُني قد سُبِقْتُ إلى مثله، وبالجملة فيَجبُ أن يكون التشريعُ مبنيّاً على أساس من المنطق السليم،

والفقهِ الصحيح، لا على الأهواء والأقوال التي يَضرِبُ بعضُها بعضاً، وتَذهَبُ باحترام الشريعة، وقاها الله شَرَّ ذلك.

٣ ــ إقفال باب الاجتهاد خير من التشريع المتهافت:

قال: وعندي أن إقفال باب الاجتهاد ليس شرّاً من هذا التشريع المتهافت المتناقض، وكلُّ ما في الأمر هو تغيُّر الظروف، فأصبَحَ ما كان صالحاً في زمانٍ ومكانٍ من قبلُ لا يَصلُحُ في هذا الوقت لتغيُّر أحوال الناس، وليكن بناءُ عَملنا الجديد على مِثل ما بُني عليه عَمَلُ سلفنا الصالح، من الدعائم القَويَّة والأسُسِ المَتينة. والتغيُّرُ إنما يكون في المَبْنِـيِّ لا في المَبنيِّ عليه.

والتوفيقُ بيد الله تعالى الذي بيده الأمرُ كلُّه. ولله عاقبة الأمور.

٤ ــ استقامةُ النفوس لها المكان الأولُ

في إصلاح المجتمع وأمور الدولة:

وقال رحمه الله تعالى في ختام مقدّمة الكتاب المذكور: «كتاب الوقف»[1] ما يلي: وبعدُ فإني أختِم هذا التمهيداتِ بكلمةٍ هي فصلُ الخطاب في الموضوع، فأقولُ: مهما كان التشريعُ عادلاً حكيماً متينَ الأساس، وقد رُوعِيَت فيه مصالحُ الناس كلَّ المراعاة، بالقَدْر المُستَطاع، فهو مع ذلك كلُّه عَمَلٌ ضائع وحِبْرٌ على ورق إن لم يكن القائمون عليه مُستَقيمي الأخلاق، أحياءَ الضمائر، يُراقبون الله تعالى، ويَتَّقُونه سِرّاً وعلانيةً في كل أعمالهم وأقوالهم.

---

(١) ص ٢٠.

فاستقامةُ النفوس لها المكانُ الأول، والتشريعُ العادلُ له المكان الثاني. والأمرُ الواقع أصدقُ شاهدٍ على ذلك. انتهى كلامُه.

قال عبد الفتاح: وهذه كلمة حكيمة تُساوي مقالة ضافية، فرحمةُ الله تعالى على هذا الإمام الفقيه اليقِظ الأمين.

تولِّيه المناصب الرفيعة:

هذا، وقد تولَّى الشيخُ رحمه الله تعالى مناصبَ رفيعةً جداً، أهَّلَتْه لتوليتها فضائلُه ومزاياه الذاتيةُ والعِلميةُ، فقد تقدَّم أنه كان أستاذاً للشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، ثم وكيلاً لها، وكان أيضاً: عضواً في مجلس جامعة القاهرة، وعضواً في مَجْمَع اللغة العربية بالقاهرة، وعضواً في لجانِ تعديلِ قانونِ الأحوال الشخصية، التي صَدرَتْ عنها قوانينُ المواريث والوصية والوقف، ودُعِيَ في سنة ١٩٣٢ مندوباً عن جامعة القاهرة إلى مؤتمر لاهاي للقانونِ المقارَن، وقد اعتبرَتْهُ (دائرة المعارف الأمريكية للشخصياتِ العالَمِيَّة): رجلاً عالَمياً، فنَشَرتْ تاريخَ حياتِه وأسماءَ مؤلَّفاتِه.

وكان أحَدَ الأعضاء المؤسسين لجمعية الشبان المسلمين في مصر، وانتُخِبَ عضواً لمجلس إدارتها في ١٥/ من جمادى الآخرة سنة ١٣٤٦ = ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٧، ثم انتُخِبَ وكيلاً لجمعياتِ الشبان بعدَ وفاةِ الشيخ عبد العزيز شاويش، وكان داعيةً إلى توحيدِ صفوف الجماعاتِ الإسلامية، وكانت له جهودٌ مشكورة في الدعوة للأخذِ بالشريعة الإسلامية وتطبيقِ أحكامها، وكانت له جولاتٌ موفَّقة ومواقفُ محمودةٌ في الدفاع عنها، ورَدِّ شبهاتِ الطاعنين المُغِيرين عليها.

وفاته:

ولمَّا بلَغ سِنَّ التقاعدِ الوظيفي: الستين من عُمُرِه في عام ١٣٥٤ = ١٩٣٤، ظَلَّتْ جامعةُ القاهرة مستمسِكةً به، وظلَّ أستاذاً في قسم الدراسات العُلْيا بكلية الحقوق يُعلِّم ويُفقِّه، إلى أن توفَّاه الله تعالى في يوم الأربعاء ١١ من ذي القَعْدة سنة ١٣٦٤ الموافق ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٥، وشيَّعَتْه مصرُ بكبار شخصياتها وأعلامِها، فشيَّعه علماءُ الأزهر وأعضاءُ مَجْمَع اللغة العربية ورجالُ الحقوق والدولةِ والتعليم، وما كان الرُّزءُ به قاصِراً على مصر وحدَها، ولكنه كان واقعاً على العالم الإسلامي كلِّه، بفَقْدِهِ عَلَماً من كبار أعلامِه في الشريعة الإسلامية واللغة العربية والعِلم، رحمه الله تعالى وغَفَر له وأسكنه فسيحَ جنانِه، وأغدَقَ عليه من فضلِهِ العظيمِ ورضوانِه.

* * *